

الشركة العربية للأنابيب (APC)

سياسيات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة

الإصدار	قرار مجلس الإدارة رقم (10-20/2) وتاريخ 12 / 03 / 2024 م
اعتماد الجمعية	الجمعية العامة الغير عادية بتاريخ 10 / 07 / 2024 م

مقدمة:

تهدف " سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة العربية للأنابيب " وذلك تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة الثانية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1438/5/16 هـ الموافق 2017/02/13 م المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/6/25 هـ الموافق 2023/1/18 م والتي نصت بأن يقوم مجلس الإدارة بإعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة – بما لا يتعارض مع الاحكام الالزامية في لائحة حوكمة الشركات .

أولاً: تكوين مجلس الإدارة

يُراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:

1. أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين.
2. أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس..

ثانياً: سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة:

يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، على أن تراعى الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال، ويراعى أن يتوافر في العضو ما يلي:

1. ألا يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو حكم بإفلاسه أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
 2. ألا يكون المرشح عضواً في مجالس إدارات أكثر من خمس (5) شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في وقت واحد.
 3. أن يتمتع المرشح بالقدرة على التواصل الفاعل والتفكير الاستراتيجي.
 4. في حالة العضو المستقل، يجب ألا تتوافر في العضو المستقل أي من الحالات التي تنافي الاستقلالية طبقاً للمادة (19) من لائحة حوكمة الشركات.
 5. أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
 6. أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:
- القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية
 - الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
 - القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

- المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.
- اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
- 7. أن يكون حاصل على شهادة جامعية.
- 8. العمل على مصلحة الشركة والمساهمين وعدم تقديم مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة ومساهميها.
- 9. اتخاذ القرارات باستقلالية فيما يتعلق بإدارة الشركة وتجنب الحالات التي تؤثر في استقلاليته أثناء اتخاذ القرار.
- 10. تجنب التعاملات والحالات التي يكون لديه فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع مصلحة الشركة وأن يلتزم بالأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- 11. الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة فور علمه بها ، والالتزام بالأحكام الخاصة بالإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود .
- 12. ان لا يقل عمر المرشح عن 25 عاماً.
- 13. الإلمام بكل أنشطة الشركة ومجالاتها والسعي إلى كل ما يخدم مصلحة الشركة.
- 14. يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في المجلس، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس.

ثالثاً: أحقية وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

1. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة ، على ان يتم الاعلان عن فتح باب الترشح قبل ستين يوم على الاقل من تاريخ نهاية دورة المجلس.
2. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة.
3. يتم نشر اعلان الترشح على الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) ، وفي أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية، وذلك لدعوة الاشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الادارة، على ان يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الاقل من تاريخ الإعلان.
4. تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها.
5. يوافق مجلس الإدارة على توصية لجنة المكافآت والترشيحات، ويقرر بنشرها وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
6. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية والوثائق مثل (الهوية الوطنية – كرت العائلة – جواز السفر لغير السعوديين المرشحين لعضوية المجلس).
7. على المتقدم للترشيح تعبئة النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والذي يمكن الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية.
8. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
9. يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
10. يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.

11. يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح – وفق الإجراءات المقررة من الهيئة – وتشمل ما يلي :-
 - وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
 - اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
12. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة لإنهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات المختصة بكافة الوثائق.
13. يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي.
14. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وتمت الموافقة عليهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدمة ذكرها.

رابعاً: انتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز:

1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة.
2. تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة باستقالته أو وفاته أو في حالة عزله بقرار من الجمعية العامة، أو إذا أدين بأي جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
3. يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع.
4. إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس أثناء مدة العضوية كان للمجلس الحق في تعيين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وذلك في ضوء ما ورد في النظام الأساس للشركة.
5. الإعلان على موقع السوق المالية (تداول) وإخطار هيئة السوق المالية عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي من طرق الإنهاء مع بيان الأسباب.
6. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح.

خامساً: تاريخ النفاذ.

تكون هذه السياسة نافذة (وأي تعديلات لاحقة عليها) بناءً على اقتراح مجلس الإدارة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة.